

شرح صحيح مسلم (857) " تحريم بيع الحاضر للبادي " للشيخ

مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع - [00:00:00](#)

تحت باب تحريم بيع الحاضر للبادي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لها حكم المرفوع فهي بمنزلتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كانت ادنى منها شيئا ما قال لا يبيع حاضر لبادي - [00:00:43](#)

وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لبادي قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاووس - [00:00:59](#)

عن ابيه عن ابن عباس قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لبادي. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لبادي؟ قال ليكن له سمسارا. يعني لا يكن له وسيطا - [00:01:15](#)

يعني الرجل القادم من البادية يريد بيع السلعة لا يتدخل لاحد من اهل الحضر اهل المنطقة التي فيها الاسواق ويقول انا ابيع لك انا ابيع لك نهى النبي عن ذلك لا يكن له سمسارا - [00:01:35](#)

ما السبب سيأتي فيما بعد قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة عن زهير بن حرب ابو خيثمة هو زهير ابن معاوية عن جابر وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال - [00:01:51](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. هذا التعليل دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى رزق - [00:02:11](#)

وفي رواية قال حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس ابن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لبادي وان كان اخاه او اباه يعني انت واخذ مسلا شيلها وخارج من البادية - [00:02:27](#)

وصلت الى المدينة لا يتدخل احد يقول انا ابيع لك لا تتدخل احد ان يبيع لك ان للبيع لك. قال ولكن ماذا دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس - [00:02:46](#)

ها وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا عن ان يبيها حاضر لباده. يهين ان يبيع حاضر لبادي نهينا ان يبيع حاضر لبادي - [00:03:08](#)

نفس الحكم واصبح الحديث عن انس وعن ابن عباس وعن ابي هريرة ان النبي نهى ان يبيع الحاضر للبادي. هذا والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد واله والحمد لله رب العالمين - [00:03:25](#)

هذا وعن رواية الامس التي هي لان النبي نهى عن تلقي الركبان الزيادة التي فيها لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار هذه اللفظة في من تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - [00:03:42](#)

هذه اللفظة تفرد بها الشام عن عن ابن سيرين هشام ابن القردوس هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة والاكثرون عن ابي

هريرة بدون ذكر هذه اللفظة بدون ذكر لفظة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - 00:04:06

يعني ان في تلقي الركبان ان البائع له حق الرجوع اذا اتى السوق لكن هذه الزيادة لم ترد هذه لم تجد في شيء من طرق الحديث الا

عن هشام واختلف عليه ايضا - 00:04:27

مرة عنه بدنيا ومرة باثباتها ولا يكترون عن ابي هريرة لم يذكروها. انما هذا في المسراة هذا في المسراة وفي المشتري ليس في البائع

هنا هذه في البائع اذا اتى السوق والثانية في الصلاة - 00:04:43

هذا وصلوات ربي على النبي محمد واله وتسليمات ربي على النبي محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:01